مجلة ساحل المعرفة للعلوم الإنسانية والتطبيقية
Sahel Almarifah Journal of Humanities and Applied Sciences
تصدر عن الاكاديمية الليبية فرع الساحل الغربي
المجلد الثاني–عدد خاص-S1
الصفحات (E-706 - E-690)

دور القانون البيئي الليبي في إرساء أسس التنمية المستدامة

عبيده مفتاح الباشا
- قسم القانون - كلية الشريعة والقانون - جامعة الزاوية , الزاوية, ليبيا.
البريد الإلكتروني (للباحث المرجعي):aobidamof@zu.edu.ly*

The role of environmental law in laying the foundations for sustainable development

Aobida Moftah Albasha
Department of Law, Faculty of Sharia and Law, Zawia University, Libya

الملخص

يجسد التطور الدولي في مجال حماية البيئة الإطار المفاهيمي الذي قام عليه التشريع البيئي، إذ شهد القانون الدولي منذ سبعينيات القرن الماضي تحولا نوعيا تمثل في الاعتراف بالبيئة كمصلحة جماعية للإنسانية، لا كمورد سيادي محض، وقد تكرس ذٰلك مع مؤتمر ستوكهولم 1972 الذي ربط بين قضايا البيئة والتنمية، وأرسى مبادئ تحمل الدول مسؤولية إدماج الاعتبارات البيئية في سياساتها، مؤسسا لمنطق الوقاية والتخطيط بدلا من الاستغلال غير المنظم، ثم تعمق هٰذا المسار في مؤتمر ريو 1992 الذي كرس مفهوم التنمية المستدامة قائما على التوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وعلى ضمان حقوق الأجيال القادمة، وفي هٰذا السياق تبرز أهمية دراسة التشريع الليبي لقياس مدى تكيفه مع هٰذه التحولات، حيث أصبح القانون البيئي أداة لتوجيه السياسات العامة نحو نموذج تنموي مستدام، يسعى لتنظيم استغلال الموارد ومكافحة التلوث وتعزيز التدابير الوقائية، مع بقاء فعاليته مرهونة بتحقيق التكامل بين التنمية والحماية البيئية.

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة، القانون البيئي، الحماية البيئية، مكافحة التلوث، المسؤولية الدولية عن البيئة.

Abstract

International developments in environmental protection embody the conceptual framework upon which national environmental legislation is based. Since the 1970s, international law has undergone a qualitative shift, recognizing the environment as a collective interest of humanity, not merely a sovereign resource. This was solidified with the 1972 Stockholm Conference, which linked environmental and development issues and established principles holding states responsible for integrating environmental considerations into their policies, thus establishing a logic of prevention and planning instead of unregulated exploitation. This trajectory was further deepened at the 1992 Rio Conference, which enshrined the concept of sustainable development based on a balance between economic, social, and environmental dimensions, and on guaranteeing the rights of future generations. In this context, the importance of studying Libyan legislation becomes clear in order to assess its adaptation to these transformations. Environmental law has become a tool for guiding public policies towards a sustainable development model that seeks to regulate resource exploitation, combat pollution, and strengthen preventive measures, while its effectiveness remains contingent upon achieving integration between development and environmental protection.

Keywords: Sustainable development, environmental law, environmental protection, pollution control, international responsibility for the environment.

.المقدمة

يجسد تطور الاهتمام الدولي بالبيئة الخلفية المفاهيمية التي انبنى عليها التشريع البيئي الوطني، إذ شهد النظام القانوني الدولي منذ سبعينيات القرن الماضي تحولا نوعيا تمثل في الاعتراف بالبيئة بوصفها مصلحة جماعية للإنسانية، وليس مجرد مورد وطني خاضع لاعتبارات السيادة المنعزلة، وقد تكرس هذا التحول مع انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية في ستوكهولم سنة 1972، الذي وضع الأساس المعياري لربط قضايا البيئة بإشكاليات الفقر واختلال مسارات التنمية، وأرسى مبادئ توجيهية حملت الدول مسؤولية إدماج الاعتبارات البيئية في سياساتها التنموية، وهو ما مثل بداية الانتقال من منطق الاستغلال غير المنظم للموارد إلى منطق الضبط القانوني القائم على الوقاية والتخطيط

وتعمق هذا التوجه مع انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو عام 1992، الذي نقل الخطاب البيئي من إطار الحماية المجردة إلى إطار التنمية المستدامة، بوصفها نموذجا قانونيا وتنمويا يقوم على التوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وعلى ضمان استمرارية الموارد الطبيعية للأجيال القادمة، وقد أفرز هذا المؤتمر صكوكا وبرامج دولية رسخت مبدأ التكامل بين التخطيط التنموي والحماية البيئية، وأكدت ضرورة تكييف التشريعات الوطنية مع متطلبات الاستدامة من خلال سياسات وقائية، وآليات رقابية، وتدابير مؤسسية وإدارية داعمة[i].

وفي ضوء هذا التطور الدولي، تتحدد أهمية الدراسة في تحليل مدى استجابة المنظومة التشريعية في ليبيا لهذه التحولات المعيارية، إذ لم يعد القانون البيئي مجرد نصوص حمائية متفرقة، بل غدا أداة تنظيمية تسعى إلى إعادة توجيه السياسات العامة نحو نموذج تنموي يراعي حدود البيئة وقدرتها الاستيعابية، وقد اتجه المشرع الليبي إلى تبني قواعد قانونية تهدف إلى تنظيم استغلال الموارد الطبيعية، والحد من التلوث، وإقرار تدابير وقائية، بما يعكس محاولة لملاءمة الالتزامات الدولية مع الواقع الوطني، غير أن فعالية هذه السياسة التشريعية تظل مرتبطة بمدى قدرتها على تحقيق التكامل بين أهداف التنمية الاقتصادية ومتطلبات الحماية البيئية، وهو ما يجعل من دراسة الإطار القانوني البيئي الليبي مدخلا أساسيا لفهم دور التشريع في توجيه مسار التنمية نحو الاستدامة، وتقييم مدى تحول الالتزام الدولي من مستوى الإعلان المبدئي إلى مستوى التطبيق المؤسسي والتشريعي الفعال.

2.1أهمية البحث

تنبع أهمية هذه الدراسة من تناولها لموضوع يتصل مباشرة بضمان استدامة الموارد الطبيعية واستقرار البنية التنموية، كما تتجلى أهميتها العلمية في إسهامها في تأصيل مفهوم التنمية المستدامة من منظور قانوني، وإبراز الوظيفة التنظيمية للقانون البيئي في توجيه السياسات العامة، بينما تتمثل أهميتها العملية في تقييم فعالية المنظومة التشريعية القائمة والكشف عن أوجه القصور فيها، بما يوفر أساسا علميا لتطوير التشريعات وتعزيز مواءمتها للمعايير الدولية ذات الصلة بالاستدامة.

3.1أهداف البحث

تتمثل أهداف هذا البحث في تحليل السياسة التشريعية البيئية في ليبيا لبيان دورها في توجيه النموذج التنموي نحو الاستدامة، من خلال تحديد الأسس المفاهيمية والقانونية للحماية البيئية ومدى انسجامها مع مبادئ التنمية المستدامة، وتقييم درجة

---

[i] A/CONF.151/26 – الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3–14 يونيو 1992، وثيقة الأمم المتحدة)، المرفق الأول: إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، المبدآن 3 و4، وجدول أعمال القرن 21، الفصل 8: إدماج البيئة والتنمية في صنع القرار، ا .Vol) الفقرات 8.1، 8.2، 8.13، 8.16، مع الرجوع كذلك إلى الفقرة 1.3 من المقدمة، متاح على الرابط:
https://www.un.org/en/development/desa/population/migration/generalassembly/docs/globalcompact/A_CONF.151_26_Vol.I_Declaration.pdf?utm_source=chatgpt.com .

تكامل القواعد البيئية مع سياسات التخطيط الاقتصادي، وقياس فعالية الآليات الوقائية والرقابية في حماية الموارد والحد من التدهور البيئي، والكشف عن أوجه القصور أو التعارض داخل البناء التشريعي وأثره في إضعاف تحقيق الاستدامة، فضلا عن تحليل مدى مواءمة التشريعات الوطنية للالتزامات البيئية الدولية، وصولا إلى إبراز الوظيفة البنيوية للقانون البيئي واقتراح سبل تعزيز فاعليته في السياق الليبي.

4.1إشكالية البحث

تتمحور الاشكالية الرئيسية لهذا البحث في مدى قدرة السياسة التشريعية البيئية في ليبيا على تشكيل إطار قانوني متكامل يحقق التوازن بين مقتضيات التنمية المستدامة ومتطلبات حماية البيئة، وذلك في ضوء مبادئ التنمية المستدامة كما استقر عليها التطور القانوني الدولي، إذ يثير هذا الموضوع تساؤلا جوهريا بشأن ما إذا كان البناء التشريعي البيئي القائم يؤدي وظيفة تنظيمية وبنيوية في توجيه السياسات التنموية وضبط استغلال الموارد الطبيعية، أم أنه يظل في حدود التدخل الحمائي اللاحق الذي يعالج الآثار دون التأثير في منطق التخطيط التنموي ذاته، ومن ثم فإن البحث يسعى إلى اختبار مدى انسجام التشريعات البيئية الليبية مع المعايير الدولية للاستدامة، وبيان درجة تكاملها مع أدوات التخطيط الاقتصادي، وتحليل فعاليتها الوقائية والرقابية، والكشف عن أوجه القصور أو التعارض التي قد تحول دون تحقيق تنمية تراعي حدود البيئة وقدرتها على الاستمرار.

2.منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي بوصفه المنهج الرئيس، من خلال تحليل النصوص التشريعية البيئية ودراسة بنيتها ومضامينها للكشف عن وظيفتها في تنظيم العلاقة بين التنمية وحماية البيئة، كما يستند إلى المنهج الوصفي لعرض الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة وتطور الحماية البيئية في الفكر القانوني، ويستعين كذلك بالمنهج الاستنباطي في استخلاص النتائج المتعلقة بمدى فاعلية السياسة التشريعية البيئية في ليبيا، إلى جانب توظيف المنهج النقدي لرصد أوجه القصور والتعارض داخل المنظومة القانونية، وبذلك يجمع البحث بين التحليل النظري والدراسة التطبيقية بما ينسجم مع طبيعة الموضوع وأهدافه.

1.2خطة البحث

اعتمدت الدراسة خطة منهجية تقوم على تقسيم الموضوعات التي تمثل جوهر البحث بعد المقدمة إلى مبحثين رئيسين مترابطين، خصص المبحث الأول لبيان العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة من حيث الأسس المفاهيمية والوظيفية، بينما عالج المبحث الثاني الآليات القانونية لحماية البيئة من خلال تحليل الأدوات التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، وتختتم الدراسة بخاتمة تتضمن عرضا لأهم النتائج التي توصل إليها البحث، إلى جانب جملة من التوصيات المقترحة.

2.2المبحث الأول: الأسس المفاهيمية والقانونية للعلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة

يمثل بحث العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة الأساس النظري لفهم الدور التنظيمي للقانون في ضبط مسار التنمية، إذ لم تعد البيئة عنصرا منفصلا عن العملية التنموية، بل غدت قيدا موضوعيا يحدد حدود استغلال الموارد الطبيعية، وقد أدى التطور في الفكر القانوني إلى الانتقال من الحماية اللاحقة إلى منطق الاستدامة القائم على إدماج الاعتبارات البيئية في التخطيط التنموي، وفي هذا السياق يهدف هذا المبحث إلى بيان الأسس المفاهيمية والقانونية لهذا الترابط تمهيدا لدراسة تطبيقاته التشريعية.

3.2المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لمفهوم البيئة والتنمية المستدامة

يمثل تحديد مفهوم كل من البيئة والتنمية المستدامة خطوة تمهيدية لازمة لضبط الإطار النظري للدراسة، إذ لا يمكن بحث العلاقة بينهما دون الوقوف على الدلالة القانونية لكل منهما، فالبيئة لم تعد تفهم بوصفها مجرد محيط طبيعي، بل نظاما متكاملا تتفاعل فيه العناصر الطبيعية والبشرية والاقتصادية، كما أن التنمية لم تعد تختزل في معدلات النمو، بل أصبحت ترتبط

بضمان الاستمرارية والتوازن بين الحاجات الراهنة وحقوق الأجيال القادمة، ومن ثم يهدف هذا المطلب إلى بيان المدلول المفاهيمي لكلا المصطلحين.

4.2أولا: مفهوم البيئة

يقصد بالبيئة في مدلولها العام الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويستمد منه مقومات وجوده، وهي لا تقتصر على العناصر الطبيعية كالماء والهواء والتربة والموارد الحية، بل تمتد لتشمل كذلك المحيط الاصطناعي الذي أوجده النشاط البشري من منشآت ومرافق ونظم اقتصادية واجتماعية، وبذلك فإن البيئة تمثل منظومة متكاملة تتفاعل فيها مكونات طبيعية وبشرية في إطار من التأثير المتبادل(*).

ومن المنظور القانوني، ينظر إلى البيئة باعتبارها محلا للحماية التنظيمية، إذ تعد وعاء للموارد ومجالا لممارسة الأنشطة الإنسانية، وهو ما يقتضي وضع قواعد تضبط استغلالها وتمنع الإضرار بتوازنها، فالمفهوم القانوني للبيئة لا ينصرف فقط إلى وصف عناصرها، بل يرتبط بوظيفتها في ضمان استمرارية الحياة وتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية وصون الموارد، الأمر الذي يجعل من تحديد مفهوم البيئة أساسا لتحديد نطاق الالتزامات القانونية الواقعة على الأفراد والدولة في مجال الحماية البيئية.

وقد اضطلعت المنظمات الدولية، وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة، بدور محوري في إرساء الاهتمام بحماية البيئة على الصعيد العالمي، وفي هذا الإطار دعت الأمم المتحدة إلى عقد أول مؤتمر دولي مخصص للبيئة في ستوكهولم خلال الفترة من 5 إلى 16 يونيو 1972، والذي يعد نقطة الانطلاق الفعلية لتبلور قواعد القانون الدولي للبيئة، حيث أسفر عن صدور إعلان ستوكهولم الذي وضع المبادئ الأساسية الموجهة لسياسات حماية البيئة على المستوى الدولي (افكيرين، 1999، صفحة 94).

فيما أورد إعلان ستوكهولم تعريفا موجزا للبيئة بأنها: كل شيء يحيط بالإنسان، و نص في المبدأ رقم 02 من هذا الإعلان على ما يلي: ضرورة حفظ الموارد الطبيعية للكرة الأرضية بما في ذلك، الماء والهواء و الأرض و النبات و الحيوان و المنتجات الممثلة للنظام البيئي لمصلحة الأجيال الحاضرة و المستقبلة و ذلك عن طريق تخطيط و إدارة واعية وقت ما يقتضيه الحال(صالح، 2003).

وقد عرفها المشرع الليبي بأنها (المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء، سواء في أماكن السكن أو العمل أو مزاولة النشاط أو غيرها من الأماكن الأخرى) (القانون رقم(15) بشأن حماية وتحسين البيئة، 2003).

ويلاحظ أن هذا التعريف يتسم بالشمول من حيث امتداده ليشمل مختلف عناصر الوسط الطبيعي الضرورية للحياة، كما يحسب له أنه لم يحصر البيئة في المجال الطبيعي البحت، بل ربطها بالأماكن التي يمارس فيها الإنسان نشاطه، وهو ما يعكس إدراكا لارتباط البيئة بالبعد المعيشي والوظيفي معا، غير أن طابعه الوصفي يغلب عليه، إذ ركز على تعداد العناصر دون إبراز البعد الوظيفي للبيئة كنظام متكامل يقوم على التوازن والتفاعل بين مكوناته، كما لم يشر صراحة إلى العناصر غير المادية

* – تصنف البيئة، في معناها العام، إلى عدة أنواع رئيسية، هي: البيئة الطبيعية، وتشمل عناصر الطبيعة غير التي أوجدها الإنسان كالماء والهواء والتربة والكائنات الحية، والبيئة المشيدة أو الاصطناعية، وهي التي تتكون من المنشآت والمرافق والطرق والمناطق العمرانية التي أوجدها النشاط البشري، والبيئة الاجتماعية، وتتمثل في العلاقات والنظم والقيم والمؤسسات التي تنظّم حياة الإنسان داخل المجتمع، والبيئة الاقتصادية، وتضم الأنشطة الإنتاجية والاستهلاكية واستغلال الموارد، وقد يضاف إليها في بعض الدراسات مفهوم البيئة الثقافية باعتبارها الإطار الذي يضم الموروث الفكري والعادات والتقاليد المؤثرة في السلوك الإنساني تجاه محيطه.

كالمنظومات البيئية أو التوازن الإيكولوجي، وهو ما يجعل التعريف ملائما لتحديد نطاق الحماية من زاوية تنظيمية، لكنه يظل بحاجة إلى استكماله فقهيا لإبراز الأبعاد الديناميكية للبيئة في سياق الاستدامة.

ويمكن القول بأن البيئة هي المجموعة الشاملة للعوامل الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتكنولوجية التي تحيط بالكائنات الحية، وتؤثر عليها وتتأثر بها. وتشمل العوامل الطبيعية مثل المناخ والتضاريس والمياه والهواء والنباتات والحيوانات، والعوامل الاجتماعية والاقتصادية مثل المجتمع والحكومة والاقتصاد والثقافة والتعليم والصحة. وتتفاعل كل هذه العوامل معا لتشكل بيئة معينة، وتؤثر هذه البيئة على الكائنات الحية بما في ذلك الإنسان، وتؤثر على سلوكهم وصحتهم واستمراريتهم. لذلك، فإن فهم البيئة وحمايتها يعد أمرا حيويا للحفاظ على صحة الكائنات الحية واستدامة الحياة على كوكب الأرض.

ويعد الحق في بيئة سليمة هو حق لكل شخص في العيش في بيئة نظيفة وصحية، والاستمتاع بالطبيعة والموارد الطبيعية دون أي تهديد أو تلوث يؤثر على صحته أو سلامته. ويعد هذا الحق من حقوق الإنسان الأساسية، حيث يرتبط بالحق في الحياة والصحة، وهو معترف به وطنيا ودوليا من قبل العديد من الدول والمنظمات الدولية.

ويتضمن هذا الحق أيضا، الحق في الوصول إلى المعلومات والمشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالبيئة، والحق في الحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عند حدوث تلوث أو تدمير للبيئة، وتعتبر حماية البيئة والتنمية المستدامة من الأهداف الأساسية للعديد من الدول والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، وتعد هذه المسألة مسؤولية مشتركة للجميع، حيث يتعين علينا جميعا العمل معا لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة للأجيال الحالية والمستقبلية.

وقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالبيئة نذكر منها على سبيل المثال: اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار لسنة 1958 التي تضمنت نصوصا لمكافحة تلوث البحر بتفريغ البترول و مكافحة إغراق النفايات المشعة، ، إضافة إلى ذلك نجد اتفاقية أوسلو لسنة 1972 المتعلقة بمنع التلوث البحري الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن و الطائرات، واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو عدائية الصادرة سنة 1976، الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية العمال من الأخطار المهنية في بيئة العمل لسنة 1977 ، اتفاقية جنيف لسنة 1979 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، كما نصت المادة 192 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على أن الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها.

5.2ثانيا : مفهوم التنمية المستدامة

اكتسب مفهوم التنمية المستدامة اهتماما عالميا بعد ظهور تقرير لجنة بروتلاند التي صاغت أول تعريف للتنمية المستدامة على أنها (التنمية التي تلبي الاحتياجات الحالية الراهنة دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاته) (التركاوي، 2015، صفحة 80).

وقد ظهرت العديد من التعريفات حول التنمية المستدامة منذ ظهورها الى يومنا هذا نذكر منها :

التنمية المستدامة تعني الإدارة والاستعمال المميز دون الهدر أو التلكؤ في استثمار الموارد الطبيعية الأساسية كالتربة والمياه مثلا ، مع الصيانة المستمرة وإعادة تأهيل عملية الاستثمار والاستخدام لتلك الموارد مقرونة بالتنمية البشرية بمختلف أنماطها إن كانت معاشية ، صحية ، تعليمية ، ترفيهية ، ثقافية ، وكل ذلك سعيا وراء طمأنة المتطلبات الإنسانية الحالية والمستقبلية للسكان عبر شبكة المؤسسات المسؤولة ، ووفق التقنيات والامكانيات الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة المقبولة اجتماعيا (السامرائي، 2016، صفحة 80).

أما البنك الدولي فإنه يعرف التنمية المستدامة بأنها: (تلك العملية التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة الفرص التنموية الحالية للأجيال القادمة، وذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل، أو زيادته المستمرة عبر الزمن، إذ أن رأس المال الشامل يتضمن رأس مال صناعيا (معدات وطرق...)، وبشريا (معرفة ومهارات)، واجتماعيا (علاقات ومؤسسات)، وبيئيا، غابات ومرجانيات) (حميد، 2005، صفحة 23).

يتبين من استقراء التعريفات المتعددة لمفهوم التنمية المستدامة أنها، على اختلاف صيغها، تلتقي عند جوهر واحد يتمثل في تحقيق الاستقرار عبر النهوض بالموارد الطبيعية والبشرية، من خلال تلبية الحاجات الأساسية للسكان والارتقاء بمستوى المعيشة، مع التركيز على مكافحة الفقر بوصفه أحد العوامل الرئيسة المولدة للأزمات البيئية والاجتماعية والاقتصادية، كما تؤكد هذه التعريفات ضرورة الإدارة الرشيدة للبيئة بما يكفل استمرارية الانتفاع بالموارد دون استنزاف، وهو ما يستلزم وضع وتفعيل تشريعات بيئية فعالة، إلى جانب تعزيز التنمية البشرية عبر التعليم والمعرفة واستثمار القدرات، واعتماد التكنولوجيا النظيفة في الأنشطة والمشروعات ذات الأثر البيئي، فضلا عن أهمية توفير البيانات البيئية والتنموية الدقيقة، وإخضاع أداء الحكومات والمنظمات الدولية للتقييم المستمر في هذا المجال (الشحي، 2017، صفحة 29).

وتعتمد التنمية المستدامة على ثلاثة أبعاد رئيسية وهي الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ويجب تحقيق التوازن بين هذه الأبعاد لتحقيق التنمية المستدامة، ويتطلب ذلك إدارة الموارد الطبيعية بطريقة مستدامة والحفاظ على التنوع البيولوجي وتقليل الانبعاثات الضارة للغازات الدفيئة وتشجيع الطاقات المتجددة وتطوير التكنولوجيا النظيفة وتحقيق العدالة الاجتماعية وتشجيع الابتكار والتعاون بين الدول والمجتمعات المحلية والمنظمات الدولية.

ويعد الحق في التنمية المستدامة حقا أساسيا للإنسان وتم الاعتراف به دوليا ووطنيا من قبل العديد من الدول والمنظمات الدولية، حيث يعد جزءا من حقوق الإنسان الأساسية. ويتطلب حق التنمية المستدامة تشجيع النمو الاقتصادي الشامل والمستدام والمتوازن مع الحفاظ على البيئة، وتحسين جودة الحياة للجميع، وإدارة الموارد الطبيعية بطريقة تحافظ على البيئة وتضمن استدامة هذه الموارد للأجيال الحالية والمستقبلية. ويعد التحول إلى اقتصاد أخضر والاستثمار في التكنولوجيا النظيفة والطاقات المتجددة وتحسين كفاءة استخدام الموارد وتطوير الصناعات الخضراء أحد الطرق الرئيسية لتحقيق التنمية المستدامة.

6.2المطلب الثاني: التأصيل القانوني لمبدأ التكامل بين البيئة والتنمية

يقوم التأصيل القانوني لمبدأ التكامل بين البيئة والتنمية على إضفاء الصفة المعيارية على العلاقة بين البعدين البيئي والتنموي، بحيث لم يعد إدماج الاعتبارات البيئية في السياسات الاقتصادية خيارا تقديريا، بل التزاما قانونيا يستند إلى قواعد ومبادئ مستقرة في القانون البيئي المعاصر، فقد كرست الصكوك الدولية التي سبق ذكرها هذا الاتجاه من خلال إقرار فكرة التنمية المستدامة، التي تجعل حماية البيئة جزءا بنيويا من عملية التنمية، وتؤكد أن استغلال الموارد يجب أن يتم في حدود قدرتها على التجدد ودون الإخلال بحقوق الأجيال القادمة

وعلى المستوى الوطني، تجلى هذا التأصيل في اتجاه التشريعات إلى ربط الترخيص بالمشروعات والأنشطة الاقتصادية باحترام المعايير البيئية، وإقرار آليات وقائية كالرقابة والتقييم البيئي، بما يعكس تحولا في وظيفة القانون من معالجة الأضرار بعد وقوعها إلى تنظيم مسبق للعملية التنموية ذاتها، وبذلك يغدو مبدأ التكامل قاعدة حاكمة توجه التخطيط الاقتصادي وتخضعه لاعتبارات الحماية، في إطار توازن قانوني بين متطلبات التنمية وصون البيئة.

وبالنظر الى الارتباط الوثيق بين حق التنمية المستدامة والبيئة، فإنه يمكن القول بأن التنمية المستدامة تعتبر مبدأ من المبادئ التي تشكل مرتكزا من مرتكزات الأحكام القانونية البيئية، كما هو المبدأ الوقائي، ومبدأ الملوث يدفع، ومبدأ تقييم الأثر البيئي، ومبدأ المشاركة في مجال حماية البيئة، وهو ما سنحاول توضيحه في هذه المطلب.

7.2أولا: المبدأ الوقائي

يقوم المبدأ الوقائي على اتخاذ التدابير المسبقة واستشراف المخاطر المحتملة التي قد تهدد البيئة قبل وقوعها، بوصف ذلك النهج الأكثر فعالية في مجال الحماية البيئية مقارنة بالتدخل اللاحق لمعالجة الأضرار بعد تحققها، إذ إن تكلفة الوقاية تعد في الغالب أقل من تكلفة الإصلاح والمعالجة، فضلا عن أن بعض الأضرار البيئية تكون ذات طبيعة غير قابلة للتدارك أو الاستعادة، الأمر الذي يجعل الوقاية أساسا جوهريا في السياسة القانونية البيئية (هياجنة، 2014، صفحة 59).

ويعد هذا المبدأ أساسا للتنمية المستدامة لأنه يوجه العملية التنموية ذاتها قبل انطلاقها، فيخضع المشروعات والأنشطة الاقتصادية لتقييم آثارها البيئية مسبقا، مما يمنع استنزاف الموارد وتدهور النظم البيئية التي تقوم عليها مقومات التنمية، فالتنمية التي تبنى على الوقاية تحافظ على رأس المال الطبيعي بوصفه شرطا لاستمرار النشاط الاقتصادي والاجتماعي

كما يسهم هذا المبدأ في ترشيد القرار التنموي عبر تقليل الخسائر المستقبلية واختيار الأفضل التكلفة لمعالجة الأضرار، ويعزز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي من خلال الحد من المخاطر البيئية التي قد تعرقل مسار التنمية، وبذلك يشكل المبدأ الوقائي أداة قانونية لضبط التوازن بين استغلال الموارد وضمان استمراريتها، وهو جوهر مفهوم التنمية المستدامة.

8.2ثانيا: مبدأ المشاركة:

يقوم مبدأ المشاركة على إشراك مختلف الجهات المعنية، الرسمية وغير الرسمية، في عمليات اتخاذ القرار المرتبطة بالتنمية، ولا سيما في مجالات التخطيط وصياغة السياسات وتنفيذها، إذ تعد التنمية المستدامة مسارا تشاركيا يقوم على الحوار والتنسيق بين الفاعلين، وينطلق من المستوى المحلي باعتباره المجال الأقرب إلى الواقع البيئي والاجتماعي، وهو ما يقتضي تبني أنماط من اللامركزية تمكن الوحدات الإدارية والهيئات المجتمعية من الإسهام في إعداد خطط التنمية وتنظيمها ومتابعتها (التركاوي، 2015، صفحة 82)

ومن وجهة نظري كباحث، فإن أهمية هذا المبدأ لا تقتصر على بعده الإجرائي، بل تمتد إلى كونه ضمانة قانونية لشفافية القرار البيئي وعدالته، إذ تسهم المشاركة في إدماج المعرفة المحلية وتوازن المصالح المتعارضة، وتحد من الطابع المركزي المغلق للقرار الإداري، كما تعزز الامتثال للقواعد البيئية، لأن إشراك الفاعلين في صنع القرار يرسخ الشعور بالمسؤولية المشتركة تجاه الموارد، وهو ما يجعل مبدأ المشاركة أحد المرتكزات الجوهرية لفعالية التنمية المستدامة، لا مجرد إجراء تنظيمي مكمل.

9.2ثالثا: مبدأ مسؤولية الملوث الدافع

يعد مبدأ «الملوث يدفع» من المبادئ الأساسية في القانون البيئي، ومفاده تحميل الجهة المتسببة في التلوث الأعباء المالية الناجمة عن الأضرار التي يحدثها نشاطها، سواء تعلق الأمر بتكاليف الوقاية أو المعالجة أو التعويض، وقد تكرس هذا المبدأ على المستوى الدولي منذ التوجيه الصادر عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية سنة 1972، حين اتفقت الدول الأعضاء على اعتماد سياسة بيئية تقوم على إدماج الكلفة البيئية ضمن التكلفة الاقتصادية للنشاط الملوث، بحيث لا تتحملها الخزينة العامة أو المجتمع، بل تسند إلى المسبب الفعلي للضرر، وبذلك يشكل هذا المبدأ أداة قانونية لتحقيق العدالة البيئية، وردع السلوك المضر، وتوجيه النشاط الاقتصادي نحو أنماط إنتاج أكثر توافقا مع متطلبات الحماية والاستدامة (التركاوي، 2015، صفحة 83).

ومنذ ذلك الحين ترسخ هذا المبدأ في عدد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية، كما تبنته تشريعات وطنية متعددة، فأصبح قاعدة موجهة للسياسات البيئية ومكونا أساسيا في البناء القانوني لحماية البيئة.

10.2رابعا: مبدأ تقييم الأثر البيئي

يقوم هذا المبدأ على إخضاع المشروعات والأنشطة المقترحة لإجراء منهجي يهدف إلى تحديد الآثار المحتملة المترتبة على مختلف مراحل إنشائها وتنفيذها وتشغيلها، مع وصف هذه الآثار وتحليلها لبيان مدى تأثير المشروع في الجوانب البيئية والاقتصادية والاجتماعية، واقتراح التدابير الكفيلة بالحد من الآثار السلبية أو تجنبها، ويعد تقييم الأثر البيئي عملية متصلة ترافق مراحل دراسة الجدوى والتخطيط والتنفيذ والتشغيل، بوصفه أداة وقائية لضبط القرار التنموي

وقد حظي هذا المبدأ بتكريس دولي واضح، إذ نص المبدأ السابع عشر من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية على اعتماد تقييم الأثر البيئي كأداة وطنية تطبق على الأنشطة المقترحة التي يحتمل أن يكون لها تأثير ضار في البيئة، وذلك وفقا لقرار الجهة الوطنية المختصة، بما يعكس الاعتراف الدولي بوظيفته كوسيلة قانونية لإدماج الاعتبارات البيئية في عملية اتخاذ القرار التنموي (الشحي، 2017، صفحة 66).

11.2المبحث الثاني: السياسة التشريعية البيئية في ليبيا

سعت ليبيا، بوصفها جزءا من المنظومة الدولية، إلى تبني سياسات بيئية منسجمة تهدف إلى الحد من مظاهر التلوث وما يرتبط بها من آثار صحية وبيئية سلبية، وقد تجلى هذا التوجه في مسار تشريعي مبكر بدأ منذ مطلع ثمانينيات القرن الماضي، حيث أقرت مجموعة من القوانين المنظمة لاستغلال الموارد الطبيعية وحمايتها، من بينها القانون رقم (3) لسنة 1982 بشأن تنظيم استغلال مصادر المياه*، والقانون رقم (5) لسنة 1982 بشأن حماية المراعي والغابات*، والقانون رقم (14) لسنة 1989 بشأن تنظيم استغلال الثروة البحرية، والقانون رقم (15) لسنة 1992 بشأن حماية الأراضي الزراعية، وصولا إلى صدور القانون رقم (15) لسنة 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة*، الذي شكل الإطار التشريعي الأشمل في المجال البيئي، إذ استهدف حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وضمان الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية.

وقد تعزز هذا البناء التشريعي بإنشاء أجهزة وهيئات مختصة بتنفيذ السياسات البيئية ومراقبة الالتزام بها، من أبرزها الهيئة العامة للبيئة، وإدارة شؤون الإصحاح البيئي، إلى جانب جهات رقابية أخرى مثل ديوان المحاسبة، وهيئة مكافحة الفساد، وهيئة الرقابة على الأغذية والأدوية، وهو ما يعكس توجها نحو إرساء بنية مؤسسية داعمة للحماية البيئية

وسيتم بيان هذه الجوانب في هذا المبحث وفق التقسيم الآتي:

12.2المطلب الأول : الأليات القانونية الوقائية

اعتمد المشرع في ليبيا جملة من التدابير الهادفة إلى منع الإضرار بالبيئة والحد من مصادر تلوثها، وكان للجانب الإداري دور محوري في ذلك، سواء في صورته السلبية القائمة على فرض قيود وضوابط على ممارسة بعض الأنشطة ذات الأثر البيئي، أم في صورته الإيجابية التي تتجلى في إلزام الأفراد والجهات المعنية باتخاذ إجراءات محددة من شأنها صون البيئة والمحافظة على عناصرها.

* - نشر في الجريدة الرسمية لسنة 1982 م العدد 10 السنة العشرون.
* - نشر في الجريدة الرسمية لسنة 1982 م العدد 22 السنة العشرون.
* – مدونة التشريعات لسنة 2003 م العدد 4 السنة الثالثة

13.2أولا: وضع قيود على ممارسة بعض الأنشطة التي تمس البيئة

منحت التشريعات الليبية ذات العلاقة بالبيئة جهة الإدارة صلاحيات واسعة لتمكينها من منع حدوث أي أضرار قد تمس سلامة البيئة تتمثل في ضرورة الحصول على إذن مسبق عند ممارسة بعض الأعمال التي تمس أو تضر بسلامة البيئة، أو في بعض الأحيان حظر ممارسة بعض الأنشطة التي قد تلحق ضررا بالبيئة.

14.2الفرع الأول: الترخيص

منح التشريعات البيئية الإدارة صلاحيات تنظيمية واسعة تمكنها من ضبط الأنشطة والتصرفات التي قد يترتب عليها ضرر بالبيئة، وذلك من خلال إخضاع بعضها لنظام الترخيص الإداري المسبق، بحيث لا يجوز ممارستها إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة، ويعد الترخيص قرارا إداريا تصدره الإدارة المختصة يسمح بمزاولة نشاط معين كان محظورا أصلا لاعتبارات بيئية، ولا يمنح هذا الإذن إلا بعد التحقق من توافر الشروط والضوابط التي يحددها القانون، بما يضمن ممارسة النشاط في إطار يحول دون الإضرار بعناصر البيئة.

ومثال ذلك رخصة البناء في الأراضي الزراعية وهو إجراء ضروري لمراقبة حركة البناء والتوسع العمراني وهو ما نص عليه القانون رقم 15 لسنة 1992 بشأن حماية الاراضي الزراعية في مادته الثالثة حيث أوجب الحصول على ترخيص البناء من الجهة المختصة وهي وزارة الزراعة وبشرط ألا تجاوز المساحة 250 متر (القانون رقم 15 بشأن حماية الاراضي الزراعية ، 1992).

ويتمثل الهدف من ذلك في تحقيق إدارة رشيدة لاستخدام المجال المكاني، بما يضمن إقامة توازن دقيق بين وظائف السكن والزراعة والصناعة من جهة، ومتطلبات حماية المحيط البيئي من جهة أخرى، فتنظيم استعمال المساحات ليس إجراء تخطيطيا محضا، بل أداة قانونية لضبط التفاعل بين النشاط البشري والبيئة، ومن منظور بحثي، فإن هذا التوجه يعكس إدماج معايير التنمية المستدامة في التخطيط العمراني، بحيث يصبح الاعتبار البيئي عنصرا حاكما في توجيه التوسع العمراني والاقتصادي، بما يحقق انسجاما وظيفيا وبيئيا طويل الأمد.

15.2الفرع الثاني : حظر ممارسة بعض الأنشطة التي تمس بالبيئة.

ويقصد به القرار الإداري الذي تصدره السلطة المختصة لحظر مزاولة بعض الأنشطة التي تنطوي بطبيعتها على مخاطر جسيمة تمس سلامة البيئة والمجتمع، ويعد هذا الحظر أداة تنظيمية ذات طابع وقائي تجسد تدخل القانون قبل وقوع الضرر، وقد يكون مطلقا عندما تتعذر مواءمة النشاط مع مقتضيات الحماية، أو نسبيا يقيد بشروط وضوابط محددة، وبالتالي، فإن هذا الأسلوب يعكس تغليب المصلحة البيئية على حرية النشاط كلما تعارضتا، في إطار تحقيق التوازن الذي تفرضه اعتبارات الاستدامة، ويتنوع هذا الحظر الى نوعين: حظر مطلق وحظر نسبي سيتم عرضهم تباعاً.

16.2الحظر المطلق

والمقصود به هنا هو منع القيام ببعض الأفعال التي تمثل ضررا مؤكدا للبيئة، ويكون المنع بشكل دائم ومستمر لا استثناء فيه، نذكر من ذلك بعض الامثلة في القانون الليبي:

- حظر القانون رقم 15 لسنة 1992 بشأن حماية الاراضي الزراعية في مادته الثانية إيقاع الضرر على الأراضي الزراعية وما عليها من أشجار ومغروسات بأي طرق كانت سواء كان ذلك بإتلاف التربة أو فساد معدن الأرض أو

انقاص أو اتلاف الاشجار والمغروسات أو قطعها أو الاضرار بها على أي نحو أو تخريب منابع المياه، بالإضافة الى حظر إقامة الورش الصناعية والمرافق على الاراضي الزراعية.

- حظر القانون رقم 15 لسنة 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة في المادة 18 الصيد بواسطة المفرقعات والمواد السامة أو المواد المخدرة أو بأي وسيلة أخرى تضر بالكائنات البحرية دون تمييز، كذلك في المادة 33 من ذات القانون المشار إليه حظرت إلقاء النفايات أو الفضلات أو المواد السامة أو المخلفات في الشواطئ والمياه الإقليمية للدولة الليبية.
- كذلك نص القانون رقم 15 لسنة 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة في المادة 49 منه على (لا يجوز البيع أو العرض للبيع أو التداول أو الاستيراد أو التوزيع للمواد الغذائية والمنتجات الزراعية غير الصالحة للاستهلاك البشري، وتعتبر المواد الغذائية والمنتجات الزراعية غير صالحة لذلك إذا كانت غير مطابقة للشروط والمعايير الصحية الواردة بالقانون الصحي ولائحة التنفيذية).

وإلى جانب هذه الأحكام، تتضمن المنظومة التشريعية نصوصا أخرى متعددة تقرر الحظر بصور مختلفة إزاء أعمال من شأنها الإضرار بالبيئة، غير أن استقصاءها جميعا يتجاوز حدود هذا الموضع، لذا تم الاكتفاء بالنماذج المشار إليها بوصفها أمثلة دالة على صور الحظر المطلق التي يعتمدها المشرع في مجال الحماية البيئية

وتكشف هذه النصوص في تقديري، عن توجه تشريعي واضح يقوم على توسيع نطاق الحماية البيئية ليشمل عناصر البيئة البرية والبحرية والغذائية في إطار متكامل، إذ لم يقتصر تدخل المشرع على صون الموارد الطبيعية في ذاتها، بل امتد ليحمي وظيفتها الحيوية المرتبطة بالأمن الغذائي والصحة العامة واستدامة النظم البيئية، فحظر الإضرار بالأراضي الزراعية، وتجريم أساليب الصيد المدمرة، ومنع تلويث السواحل والمياه، فضلا عن ضبط سلامة المنتجات الغذائية، يعكس تصورا قانونيا يرى في البيئة أساسا للحياة الاقتصادية والاجتماعية، لا مجرد مجال منفصل للحماية، وهو ما ينسجم مع منطق التنمية المستدامة الذي يقوم على صون الموارد وضبط استغلالها بما يضمن استمراريتها للأجيال القادمة، ويبرز في الوقت ذاته الطابع الوقائي والتكاملي للسياسة التشريعية البيئية.

1- الحظر النسبي

ويتجسد هذا المفهوم في حظر ممارسة بعض الأعمال التي قد تمس البيئة إلا في حالة الحصول على إذن مسبق من جهة الإدارة وفق الشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح ذات العلاقة، وعادة يكون هذا الحظر في الأعمال التي لا تشكل ضررا جسيما بالبيئة، نستعرض بعض الأمثلة التي نص عليها المشرع:

- جاء في القانون رقم 15 لسنة 2003 بشأن حماية البيئة المادة 14 (يمنع إشعال النيران في المواد المطاطية والنفطية والقمامة وكذلك المواد العضوية الأخرى بغرض التخلص منها في المناطق الأهلة بالسكان أو المجاورة لها) حيث نجد أن هذا المنع مقصور فقط على الأماكن السكنية دون غيرها وبالتالي فإنه يمكن أن تتم عملية الإتلاف في الصحراء او الراضي الخالية من السكان والبعيدة عن المدن وذلك حرصا على نظافة البيئة وعدم تلوث الهواء الجوي داخل المدن.
- كذلك نصت المادة 57 من ذات القانون المشار اليه على (لا يجوز لأي شخص أن يصطاد إلا بعد الحصول على ترخيص أو إذن من جهات الاختصاص، بالشروط التي تحددها التشريعات النافذة. كما يمنع الصيد في غير الأوقات التي يسمح فيها بذلك بشرط عدم استعمال العقاقير أو الوسائل البكتيرية أو الجراثيم أو بعض أنواع الطعم التي تؤذى بالحيوانات البرية. ويحظر الصيد في المناطق المحمية التي تتكاثر فيها الحيوانات والطيور البرية إلا لأغراض البحث العلمي،

وبشرط الحصول على ترخيص بذلك وفقا للتشريعات النافذة) حيث اشترط المشرع هنا ضرورة الحصول على اذن مسبق عند الصيد وبضوابط وشروط معينة حرصا على التنوع البيولوجي .

ويستفاد من هذه الأحكام أن المشرع اتجه في بعض الأحيان، إلى اعتماد تنظيم قانوني يقوم على التقييد المشروط لا الحظر المطلق، بما يحقق مواءمة دقيقة بين مقتضيات الحماية البيئية ومتطلبات ممارسة الأنشطة المشروعة، وبالتالي فإن هذا النمط من التنظيم يدل على أن السياسة البيئية لا تقوم فقط على المنع، بل على إدارة الاستخدام، بحيث يسمح بالنشاط في حدود لا تخل بالتوازن البيئي، وهو ما يجسد جوهر المنطق الوقائي والتنظيمي للتنمية المستدامة، إذ يخضع حرية الأفراد لاعتبارات المصلحة البيئية العامة دون إهدارها كلية، في إطار توازن قانوني بين الحماية والاستغلال الرشيد للموارد.

17.2ثانيا : الإلزام بالقيام ببعض الأعمال للحفاظ على البيئة .

قد يتجه المشرع، عند تنظيم بعض الأنشطة الصناعية والتجارية ذات الأثر المحتمل على البيئة، إلى اشتراط اتخاذ تدابير إيجابية محددة تهدف إلى تعزيز الحماية الوقائية للمحيط البيئي، فالإلزام في هذه الحالة لا يقوم على مجرد المنع، بل يفرض على القائم بالنشاط القيام بأعمال أو إجراءات معينة تسبق أو ترافق ممارسة النشاط، بخلاف الحظر الذي يعد تدبيرا سلبيا يقوم على الامتناع عن الفعل تفاديا للضرر، ومن ثم يعد هذا النوع من الالتزامات أداة وقائية تنظيمية يجعلها المشرع شرطا لمباشرة النشاط، بما يضمن الحد من مخاطره البيئية قبل تحققها.

- ومثال ذلك ما جاء في القانون رقم 15 لسنة 2003 م بشأن حماية وتحسين البيئة المادة 26 منه ، حيث أوجب على ربابنة السفن على اختلاف جنسياتها أن يبادروا فور وصولها إلى الموانئ الليبية بإبلاغ إدارة الميناء بتقرير عن كل عملية إلقاء للزيت أو المزيج الزيتي من السفينة في المياه الإقليمية لليبيا ، حتى لو كان الإلقاء بقصد تأمين سلامة السفينة أو تجنب حدوث عطب لها أو لغرض إنقاذ أرواح في البحار ، كذلك في المادة 30 من ذات القانون المشار اليه تنص (على جميع السفن التي ترتاد الموانئ الليبية الالتزام بوضع حواجز الجرذان بمجرد إرسائها على الرصيف، وفى حالة عدم توفرها تقوم إدارات الموانى بتوفيرها مقابل الرسوم التي تحددها) .
- كذلك نصت المادة 36 من ذات القانون المشار اليه أعلاه على جميع المنشآت المستخدمة لمياه البحر في التبريد وكذلك محطات تحلية مياه البحر أن تقوم بصرف المياه على أعماق ومسافات تتناسب مع اختلاط المياه العائدة بالبحر بحيث لا تتسبب في ارتفاع درجة الحرارة لأكثر من ثلاثة درجات مئوية على مسافة مائة متر من مكان الصرف.
- وفي مجال حماية الموارد المائية، أوجب المشرع في ليبيا في المادة 44 من ذات القانون المذكور أعلاه على الجهات المكلفة بتوفير مياه الشرب اعتماد أفضل التقنيات المتاحة لمعالجة المياه، وضمان مطابقتها للمواصفات والمعايير الصحية قبل توزيعها على المستهلكين، بما يكفل صون الصحة العامة وجودة المورد المائي.

1. 18.2المطلب الثاني: الآليات الرادعة في حماية البيئة (العقوبات)

2. قد لا تكفي التدابير الوقائية، على أهميتها، للحيلولة دون وقوع مخالفات بيئية وما يترتب عليها من أضرار، الأمر الذي يقتضي إسناد الحماية البيئية بوسائل ردعية تسهم في ردع السلوك الملوث ومساءلة مرتكبيه، وفي هذا الإطار منح المشرع في ليبيا سلطات الضبط الإداري المختصة بالبيئة صلاحيات المراقبة والتفتيش على الأنشطة الصناعية والتجارية التي يحتمل أن تحدث تلوثا، كما قرر منظومة من العقوبات المالية والجنائية بحق كل من يسهم في الإضرار بالبيئة أو الإخلال بعناصرها.

3. وعليه، سيتم عرض أهم الجزاءات المقررة تشريعيا في مواجهة الأفعال الماسة بالبيئة أولا، ثم بيان دور الهيئات والمؤسسات المختصة في تطبيق هذه الآليات وضمان فاعليتها ثانيا.

4. أولا : العقوبات

5. عند دراسة موقف المشرع الليبي في القوانين ذات العلاقة بالبيئة نجد أنه لم يقصر العقوبات في القانون رقم 15 لسنة 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة رغم ان هذا القانون يغلب عليه الطابع الإداري إلا أنه تضمن عقوبات مالية تمس الجاني في ماله كالغرامة مثلا ، حيث تضمنت العديد من القوانين الأخرى نصوصا توقع عقوبات مالية منها وأخرى سالبة للحرية في بعض الأحيان على من يستبب في الإضرار بالبيئة أو الاعتداء على الموارد الطبيعية ، منها قانون حماية الأراضي الزراعية رقم 15 لسنة 1992 م ، والقانون رقم 2 لسنة 1971 م بشأن المناجم والمحاجر، والقانون رقم (14) لسنة 1989 بشأن تنظيم استغلال الثروة البحرية ، وقانون العقوبات الليبي.

6. الفرع الأول : العقوبات السالبة للحرية

7. تعتبر هذه العقوبات من أكثر العقوبات المؤثرة في حماية البيئة باعتبارها تمس الحرية الشخصية للإنسان وتقيده وتحقق ردع عام وخاص ، وبقراءة نصوص قانون حماية البيئة نجد أنه لم يتضمن أي عقوبة سالبة للحرية ، بينما تضمنت قوانين أخرى النص على هذه العقوبة ، نذكر منها ما تم النص عليها في قانون حماية الأراضي الزراعية رقم 15 لسنة 1992 م المادة السابعة منه (كل من يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة ...)، كذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من يشعل النار في ملكه بقصد الإضرار بملك الغير، وكذلك كل من يتعمد إفساد أو إتلاف المنشآت المخصصة لتجميع المياه أو تصريفها، أو المنشآت المعدة لدرء أخطار المياه أو الانهيارات الأرضية، متى ترتب على فعله خطر أو كارثة، فإذا نجم عن ذلك حريق أو كارثة أخرى تكون العقوبة السجن لمدة لا تجاوز سبع سنوات، وتشدد العقوبة بما لا يزيد على نصفها إذا وقع الاعتداء على الغابات أو الأحراش أو المحاجر أو المناجم أو الترع أو منشآت توزيع المياه وسائر المرافق المخصصة لتجميع المياه أو تصريفها (قانون العقوبات الليبي).

8. وفي إطار حماية البيئة البحرية، اتجه المشرع إلى تجريم الأفعال التي تمس الأحياء البحرية، فنص على معاقبة كل من يستخدم المفرقعات أو المواد السامة أو المخدرة أو أي مواد أخرى تضر بالصحة العامة أو تؤثر في نمو الكائنات البحرية وتكاثرها، بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، وذلك لما تنطوي عليه هذه الأفعال من تهديد مباشر للتوازن البيئي البحري (القانون رقم"14" بشأن تنظيم استغلال الثروة البحرية، 1989).

9. ويمكن القول أن العقوبات السالبة للحرية تعد .من أشد صور الجزاء الجنائي، ويبرز أثرها في مجال الجرائم البيئية من خلال وظيفتين أساسيتين في الردع: الردع العام والردع الخاص، فالردع العام يتحقق من خلال الرسالة الزاجرة التي يبعثها التجريم المقترن بالحبس أو السجن إلى عموم الأفراد والجهات الاقتصادية، ومفادها أن الإضرار بالبيئة ليس مجرد مخالفة إدارية، بل سلوك ينطوي على خطورة اجتماعية تستوجب المساءلة الجنائية، وهو ما يعزز الوعي القانوني ويحد من الإقدام على الأنشطة الملوثة خشية فقدان الحرية وما يرتبط بذلك من آثار اجتماعية ومهنية.

10. أما الردع الخاص فيتجلى في منع الجاني ذاته من معاودة السلوك الإجرامي، سواء من خلال عزله مؤقتا عن ممارسة النشاط الضار، أو عبر الأثر النفسي للعقوبة وما تخلفه من وعي بخطورة الفعل وعواقبه، ولا سيما في الجرائم البيئية التي قد يرتكبها أشخاص طبيعيون مسؤولون عن إدارة منشآت أو أنشطة ذات أثر بيئي، ومن منظور تحليلي، فإن اقتران العقوبات المالية بالعقوبات السالبة للحرية يضفي على الحماية البيئية طابعا جديا، ويسهم في ترسيخ فكرة أن البيئة مصلحة جماعية تستحق حماية جزائية رادعة، شريطة أن يحسن تطبيق هذه العقوبات في إطار من التناسب والعدالة.

الفرع الثاني : العقوبات المالية

11. تعد العقوبات المالية من أنجع وأنسب العقوبات التي يمكن تطبيقها على مرتكبي الجرائم البيئية لا سيما إذا كان مرتكبها من الأشخاص المعنوية ، ولعل هذا سيعود بالفائدة على الخزينة العامة للدولة ، وقد إتجه المشرع الليبي في قانون حماية البيئة رقم 15 المشار اليه الى تغليب العقوبات المالية على مرتكبي جرائم التلوث البيئي ، كذلك القوانين الأخرى نجدها تركز على العقوبات المالية أكثر من العقوبات الأخرى ولكثرة هذه النصوص سنكتفي بذكر بعض الأمثلة لها ومنها : ما جاء في قانون حماية البيئة رقم 15 يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تتجاوز مائة ألف دينار، ربابنة السفن أو الناقلات أو الوحدات البحرية الأخرى الذين يلقون في الموانئ أو المياه الإقليمية لليبيا، مواد كيماوية أو مخلفات أو مواد مشعة أو غازات أو مواد سامة أو مفرقعات بقصد التخلص منها أو تخزينها.

12. كذلك في نص أخر لذات القانون نجده ينص في المادة 70 منه على (يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة ألاف دينار ولا تتجاوز عشرة ألاف دينار كل من يلقى أية مخلفات أو يتخلص منها ويكون من شأن ذلك التسبب في تلويث المصادر المائية تلوثا مباشرا أو غير مباشر أو إلقاء مواد مضرة بالصحة العامة وبالحيوانات في الخزانات ومجاري المياه).

13. من جهة أخرى يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تتجاوز ألف دينار كل من يلقى مخلفات البناء أو النفط أو المواد الكيماوية أو القمامة أو الخردة أو الحيوانات الميتة أو أجزائها في الغابات والحدائق والشوارع والميادين العمومية وغيرها من الأماكن العامة.

14. وتكشف هذه الأحكام عن توجه تشريعي يرفع من شأن الجزاء المالي بوصفه أداة ردعية فعالة في مواجهة الجرائم البيئية، ولا سيما حين يكون الفاعل شخصا معنويا يرتبط نشاطه بالربح، إذ يمس الجزاء المالي مباشرة المصلحة الاقتصادية للمخالف، ويجعل تكلفة الإضرار بالبيئة أعلى من كلفة الامتثال للقانون، وهو ما يعزز منطق الردع الاقتصادي الذي يقوم عليه جزء مهم من السياسة الجنائية البيئية، كما أن توجيه حصيلة هذه الغرامات إلى الخزينة العامة يتيح إمكانية إعادة توظيفها في مجالات الحماية البيئية

15. وفي تقديري، فإن تغليب العقوبات المالية يعكس إدراكا تشريعيا لطبيعة الجرائم البيئية بوصفها غالبا مرتبطة بأنشطة إنتاجية أو خدمية، غير أن فعاليتها تبقى رهينة بمدى تناسبها مع جسامة الضرر، وبصرامة تطبيقها، حتى لا تتحول الغرامة إلى مجرد تكلفة تشغيل يتحملها الملوث دون أن تغير من سلوكه، ومن ثم فإن الجزاء المالي يحقق وظيفته الردعية الحقيقية عندما يدرج ضمن منظومة متكاملة تجمع بين الوقاية والرقابة والجزاء.

الفرع الثالث : العقوبات الادارية

16. يعد الجزاء الإداري من الصلاحيات الممنوحة للجهة الإدارية المختصة، ويترتب عليه أثر يمس المركز القانوني للمخالف بصورة غير مباشرة، ولا سيما من الناحية المالية، كما أنه قد يقيد بعض الحقوق والحريات، مثل الحق في العمل ومزاولة النشاط الاقتصادي، الأمر الذي يمنحه طابعا ردعيا بارزا في مجال حماية البيئة، وتتمثل أبرز صوره في إجراءات الإخطار والتنبيه، فضلا عن إيقاف النشاط المخالف مؤقتا أو إلى حين إزالة أسباب المخالفة.

17. ويعتبر الإخطار بمثابة الإنذار أو التنبيه توجهه جهة الإدارة للمخالف لغرض تنبيهه باتخاذ ما يلزم من تدابير واصلاح الأخطاء وفقا للشروط والضوابط القانونية ، حيث نصت المادة 12 من القانون 15 لسنة 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة على (يجوز للجهة المختصة إصدار التعليمات اللازمة لأي مصنع أو منشأة أو معمل بإدخال تغييرات على المبنى الخاص بها أو طريقة التشغيل أو التخلص من ملوثات الهواء أو تغيير نوع الوقود أو إغلاقه للمدة التي تحددها وذلك إذا ثبت لها أن كمية

الملوثات الهوائية المنبعثة تجاوز القواعد والمعايير الصادرة في الخصوص وأن في استمرار ذلك تعريضا للصحة العامة للخطر أو تلويثا للبيئة) ويعد هذا الاجراء أخف الجزاءات التي يمكن إيقاعها على المخالفين لقانون البيئة وبالرغم من ذلك فإن الادارة تستطيع اللجوء الى جزاءات أشد إذا رأت أن هناك عدم استجابة أو مماطلة منه.

18. كما تتولى جهة الادارة إخطار الدولة التي لها سفينة مخالفة على الاراضي الليبية بما يقع منها من مخالفات للشروط والضوابط التي وضعها المشرع الليبي ويكون هذا الإخطار كتابيا، وهذا ما أكدته المادة 32 من ذات القانون المشار اليه أعلاه.

19. وقد يصل الأمر الى إيقاف النشاط حيث يهدف هذا الأجراء المنع من ممارسة النشاط الذي أدى الى تلوث البيئة وقد يكون هذا الإيقاف بشكل مؤقت الى حين تصحيح الأوضاع وفق الشروط والضوابط القانونية وهذا ما أكده نص المادة 12 من قانون حماية البيئة التي سبق الإشارة اليها أعلاه.

20. وعليه، تمثل الجزاءات الإدارية أداة تنظيمية مرنة تمكن الإدارة من التدخل السريع قبل تفاقم الضرر البيئي، فهي لا تستهدف العقاب بقدر ما ترمي إلى إعادة المشروعية وضمان الامتثال الفوري للضوابط البيئية، كما أنها تعكس الطبيعة الوقائية للقانون البيئي، إذ يقدم فيها منطق الحماية والاستدراك على منطق الزجر البحت، غير أن فاعليتها تبقى مشروطة بوجود ضمانات قانونية تحكم ممارستها، حتى يتحقق التوازن بين حماية البيئة وصون الحقوق والحريات.

19.2ثانيا : دور الهيئات والمؤسسات المحلية في حماية البيئة .

تتعدد الجهات والمؤسسات المحلية، الرسمية منها والأهلية، التي تضطلع بدور في حماية البيئة وصونها من مظاهر التلوث، سواء بصورة مباشرة عبر الاختصاصات الرقابية والتنفيذية، أم بصورة غير مباشرة من خلال أدوار توعوية أو رقابية مساندة، ومن أبرز هذه الجهات: القضاء، ومؤسسات المجتمع المدني، والهيئة العامة للبيئة، وإدارة شؤون الإصحاح البيئي، والشركة العامة للنظافة، والشرطة الزراعية، والحرس البلدي، وهيئة الرقابة على الأغذية والأدوية، وهيئة مكافحة الفساد، وسيقتصر العرض على بعض هذه الجهات نظرا لضيق المجال عن تناولها جميعا، وذلك على النحو الآتي:

1- الهيئة العامة للبيئة

تم إنشاء الهيئة بقرار صادر عن مجلس الوزراء - اللجنة الشعبية العامة سابقا - رقم 263 لسنة 1999م كهيئة ذات شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة تحت اسم الهيئة العامة للبيئة تعنى بمكافحة التلوث البيئي من خلال التدخل المباشر والهادف في معالجة التلوث بأنواعه حيث منحها المشرع الاختصاص في تنظيم العديد من العمليات التي تشكل أساس القانون البيئي ، وتم اعتماد الهيكل التنظيمي لها بموجب القرار 341 لسنة 2012 الصادر من مجلس الوزراء ، حيث بين اختصاصات الادارات التابعة للهيئة ومنها إدارة الاصحاح البيئي ، إدارة المحافظة على الطبيعة ، إدارة المراقبة والتفتيش البيئي ، إدارة المختبرات .

ومن أهم مهام هذه الهيئة:

- مراقبة جميع القطاعات والمؤسسات والهيئات والمصالح العامة والخاصة والمنشآت والشركات وغيرها من الجهات الأخرى لضمان إيجاد بيئة صالحة.
- اقتراح أنجع الطرق والسبل لمكافحة كافة أنواع التلوث التي يمكن أن تضر بالبيئة.
- رصد مصادر التلوث ومتابعة انتقال وتراكم الملوثات في مختلف الأوساط البيئية.
- الاهتمام بالتنوع الإحيائي والبيولوجي وصيانته خاصة للكائنات الحيوانية والنباتية النادرة والمهددة بالانقراض.

- العمل على تطبيق التشريعات والاشتراطات البيئية والصحية الواردة بقانون البيئة ولائحته التنفيذية والقوانين الأخرى ذات العلاقة وكذلك الاشتراطات الواجب توافرها في بيئة كل مهنة أو صناعة.
- إعداد وتنفيذ برامج التثقيف والتوعية البيئية التي تستهدف كافة شرائح المجتمع.

2- القضاء

21. يعد القضاء في ليبيا أهم السبل القانونية لتوفير الحماية العلاجية للبيئة التي تتمثل في وقف الاعتداء وجبر الضرر، فقد نظر في العديد من القضايا البيئية، حيث نظرت المحكمة الجزئية زليتن بتاريخ 2008/11/15 في قضية قام المتهم فيها بتفريغ حمولة السيارة التي كان يقودها من مياه الآبار السوداء مياه المجاري بغرفة تصريف مياه الأمطار، وباعتبار أن فعل المتهم من شأنه الإضرار بالصحة العامة وسببا لتلوث البيئة، ومخالفا للمادة رقم 45 من القانون رقم 15 لسنة 2003م بشأن حماية وتحسين البيئة ، فقد حكمت عليه المحكمة بدفع غرامة قدرها ألف وخمسمائة دينار فقط (التومي، 2018، صفحة 408).

22. ولا يقتصر الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن الأضرار البيئية على القضاء المدني فحسب، بل قد ينعقد في بعض الحالات للقضاء الإداري، ولا سيما عندما يكون مصدر الضرر قرارا إداريا صدر بالمخالفة للقواعد القانونية وألحق أذى بالأفراد، ومن ذلك أن تمنح جهة الإدارة ترخيصا لمنشأة صناعية يترتب على نشاطها تلويث الموارد المائية دون مراعاة التدابير الوقائية الواجبة، ففي مثل هذه الحالة يحق لكل ذي مصلحة الطعن في القرار بدعوى الإلغاء، فضلا عن المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عنه.

3- إدارة شؤون الإصحاح البيئي

لا تنحصر الاستدامة في حماية عناصر البيئة الطبيعية فحسب، بل تمتد إلى صون صحة الإنسان وضمان جودة الحياة داخل المجتمع، إذ يرتبط منع التلوث ارتباطا وثيقا بالسلامة البدنية والنفسية والاجتماعية للسكان، ومن هذا المنطلق يكتسب الإصحاح البيئي بعدا تنمويا يتجاوز الطابع الخدمي إلى كونه أداة وقائية لتحقيق الاستدامة

وقد استوعب المشرع في ليبيا هذا التصور، حين أدرج مفهوم الإصحاح البيئي ضمن الإطار القانوني، باعتباره وسيلة للتحكم في العوامل البيئية ذات التأثير المباشر أو غير المباشر على صحة الإنسان، وهو ما يعكس إدراكا للعلاقة البنيوية بين البيئة والصحة العامة، كما أن إسناد اختصاصات الرقابة والمتابعة لإدارة شؤون الإصحاح البيئي يندرج ضمن منظومة مؤسسية تسهم في تحقيق مؤشرات التنمية المستدامة، لا سيما ما يتصل بالأمن الغذائي، والصحة الجيدة، والمياه النظيفة، وجودة الوسط الحضري (الغزير، 2021، صفحة 448)

ولا شك أنها تتحقق بها مؤشرات التنمية المستدامة، إذ توفر أهداف التنمية المستدامة في رؤية 2030 خطة واسعة لدور الإصحاح البيئي منها: تحسين الأمن الغذائي (الهدف 2)، الصحة الجيدة والرفاه (الهدف 3)، والمياه النظيفة والنظافة الصحية (الهدف 6)، ومدن ومجتمعات محلية مستدامة (الهدف 11)، والاستهلاك والإنتاج المستدامان (الهدف 12).

وبالتالي، يعد الإصحاح البيئي مدخلا عمليا لتعزيز الاستدامة من خلال استعادة الموارد الطبيعية وإدارتها بصورة رشيدة، ويتحقق ذلك عبر حماية البيئة بوسائل تعتمدها المجتمعات المحلية، وتطوير نظم الخدمات الصحية بما يراعي الأبعاد البيئية، والانتقال من منطق التخلص من النفايات إلى منطق إدارة الموارد، بما يقلل المخاطر الصحية، فضلا عن تحسين جودة المياه وحماية التربة والغطاء النباتي عبر الحد من تصريف الملوثات، غير أن فاعلية هذه الآليات تظل مرهونة بتوافر الإرادة السياسية، وتخصيص الموارد المالية والبشرية، وتعزيز القدرات التقنية القادرة على تقديم حلول مستدامة لمشكلات النفايات والتلوث.

3.الخاتمة

في ختام هٰذه الدراسة، يتبين أن العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة ليست علاقة تبعية أو تجاوراً مفهومياً، بل هي علاقة بنيوية تقوم على التكامل بين مقتضيات الحماية ومتطلبات النمو، ذٰلك أن التنمية التي تتجاهل الحدود البيئية تنقلب في النهاية إلى مصدر للاستنزاف والإخلال بشروط الاستمرار، في حين أن الحماية البيئية التي تنفصل عن المنظور التنموي تظل حماية جزئية محدودة الأثر، ولذٰلك فإن السياسة التشريعية البيئية الرشيدة هي التي تعيد صياغة العلاقة بين الاستغلال والصون في إطار قانوني يجعل من الاستدامة معيارا حاكما للتخطيط والتنفيذ والرقابة.

ونخلص الى مجموعة من النتائج نوردها كما يلي:

1 - أن المشرع الليبي سعى إلى إقامة بنية تشريعية تتوزع على عدة قوانين تتصل بالمياه، والأراضي الزراعية، والثروة البحرية، وحماية البيئة بوجه عام، ويبرز في هٰذا السياق القانون رقم (15) لسنة 2003 بوصفه الإطار الأشمل لتنظيم الحماية البيئية، وهو ما يدل على وجود إرادة تشريعية لإدماج الاعتبار البيئي في النظام القانوني الوطني.

2 - أن السياسة التشريعية البيئية في ليبيا تحمل بعدا وقائيا واضحا، إذ لم يقتصر تدخل المشرع على معاقبة الإضرار بعد وقوعه، بل امتد إلى فرض الترخيص المسبق، وتقرير الحظر المطلق والنسبي، وإلزام القائمين على الأنشطة باتخاذ إجراءات إيجابية للحد من الأثر البيئي، وهو ما يؤكد أن المنطق الوقائي أصبح عنصرا مهما في التوجه التنظيمي للتشريع البيئي الليبي.

3 - أن التشريع الليبي لا يقوم على الوقاية وحدها، بل يسندها بآليات رادعة تتنوع بين العقوبات المالية، والعقوبات السالبة للحرية في بعض القوانين، والجزاءات الإدارية التي تمكن جهة الإدارة من التدخل السريع لوقف المخالفة وإعادة الأوضاع إلى دائرة المشروعية، وهو تنوع يكشف عن إدراك لخصوصية الجرائم البيئية وتعدد صورها.

غير أن أهم ما كشفت عنه الدراسة، في تقديري، هو أن المشكلة لا تكمن في غياب النص بالقدر الذي تكمن فيه في عدم اكتمال التكامل بين النصوص من جهة، وضعف التفعيل المؤسسي من جهة أخرى، ذٰلك أن تعدد القوانين والجهات القائمة على الحماية البيئية لا يؤدي بالضرورة إلى الفعالية ما لم يكن هناك تنسيق محكم، وتوزيع دقيق للاختصاصات، وإمكانات بشرية وفنية ومالية قادرة على إنفاذ القواعد على نحو جدي ومستمر.

4 - تبرز الحاجة إلى تطوير التشريعات الوطنية وتعزيزها بضمانات قانونية فعالة بوصفها مسارا أساسيا لإحكام الآليات الكفيلة بتحقيق التنمية المستدامة في المجال البيئي، بما يضمن فاعلية القواعد القانونية وقدرتها على مواكبة التحديات البيئية المتجددة.

4.التوصيات:

1 - أول ما يلزم هو العمل على مراجعة المنظومة التشريعية البيئية في ليبيا مراجعة شاملة، بما يضمن تنسيق أحكامها وإزالة أوجه التداخل أو التشتت بين القوانين الخاصة والعامة، وبما يسمح ببناء سياسة تشريعية أكثر وحدة واتساقا.

2 - تعزيز موقع مبدإ التنمية المستدامة في البنية القانونية الوطنية، لا بوصفه مفهوما إنشائيا، بل بوصفه معيارا ملزما يتعين أن تنبني عليه قرارات الترخيص، والسياسات الاستثمارية، وخطط التوسع العمراني، ومشروعات استغلال الموارد الطبيعية.

3 - يلزم أيضا تفعيل آليات تقييم الأثر البيئي على نحو أكثر صرامة ووضوحا، مع عدم الاكتفاء بالطابع الشكلي لهٰذه الإجراءات، بل جعلها أداة حقيقية لفحص جدوى المشروعات وملاءمتها البيئية، وربط الموافقات الإدارية بمدى الالتزام الفعلي بمخرجات هٰذا التقييم.

4 - ومن التوصيات التي تبدو ضرورية، إعادة النظر في بعض العقوبات المالية، بحيث تصبح أكثر تناسبا مع حجم الضرر البيئي والمكاسب الاقتصادية التي قد يجنيها المخالف، حتى لا تفقد الغرامة وظيفتها الرادعة وتتحول إلى كلفة مالية محسوبة ضمن نشاط المنشأة الملوثة.

5 - العمل على دعم الهيئة العامة للبيئة والأجهزة المساندة لها، من خلال توفير الكوادر المتخصصة، وتعزيز الإمكانات الفنية والمختبرية، وتطوير نظم الرصد والتفتيش وقواعد البيانات البيئية، لأن فعالية النص تبقى محدودة ما لم تسندها مؤسسات قادرة على الإنفاذ والمتابعة.

6 - توسيع دائرة المشاركة المجتمعية في الشأن البيئي، من خلال ترسيخ حق الوصول إلى المعلومات البيئية، وتشجيع دور مؤسسات المجتمع المدني، وتعزيز الوعي البيئي لدى الأفراد والمنشآت، لأن الحماية البيئية لا تتحقق بالنص وحده، بل تفتقر إلى ثقافة امتثال عامة تحول الالتزام القانوني إلى سلوك مستقر.

7 - يوصي الباحث بإنشاء دوائر أو محاكم قضائية متخصصة في المنازعات البيئية، بما يكفل توفير حماية قضائية أكثر فاعلية، استنادا إلى قضاة ذوي تأهيل ومعرفة فنية بطبيعة القضايا البيئية وتعقيداتها، الأمر الذي يعزز جودة الفصل في النزاعات ويسهم في دعم تطبيق التشريعات البيئية على نحو أدق وأكثر كفاءة.

5.المراجع

1. عبد الناصر زياد هياجنة. (2014). القانون البيئي . عمان - الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
2. علي مخزوم التومي. (العدد الأول, 2018). حماية البيئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة. مجلة كلية الشريعة والقانون - الجامعة الأسمرية.
3. عمار التركاوي. (المجلد 31 العدد الثاني, 2015). مدى تأثير تحقيق التنمية المستدامة في حق الإنسان في بيئة سليمة. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية.
4. مجيد ملوك السامرائي. (2016). الجغرافيا وآفاق التنمية المستدامة. الأردن: دار اليازوري للنشر والتوزيع .
5. محسن عبد الحميد افكيرين. (1999). النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي. القاهرة - مصر: دار النهضة العربية.
6. نادية صالح. (2003). الادارة البيئية، المبادئ والممارسات. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الادارية.
7. نعيمة عمر الغزير. (العدد السابع, 2021). حماية البيئة في ضوء معايير التنمية المستدامة. المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية.
8. هشام بن عيسى بن عبدالله الدلالي الشحي. (2017). حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.

القوانين والتشريعات

1. قانون العقوبات الليبي.
2. القانون رقم"14" بشأن تنظيم استغلال الثروة البحرية(1989).
3. القانون رقم 15 بشأن حماية الاراضي الزراعية . لسنة (1992).
4. القانون رقم(15) بشأن حماية وتحسين البيئة. الجريدة الرسمية (2003).